

## كشاف القناع عن متن الإقناع

باختلاف البلدان ( فأما تفريغ البالوعة والكنيف وما حصل في الدار من زبل وقمامة .  
فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة ) لحصوله بفعله كقماشه .  
قال في الإنصاف ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف ( ويلزم مؤجر الدار تسليمها منظفة )  
من زبل وقمامة فارغة البالوعة والكنيف ( و ) يلزمه أيضا ( إزالة ثلج عن السطح )  
المؤجرة ( و ) عن ( أرض ) مؤجرة ( ولو ) كان الثلج ( حادثا ) بعد الإجارة ليتمكن  
المستأجر من الانتفاع و ( لا ) يلزم المؤجر لمكان يستقي منه ( حبل ودلو وبكرة ) كمكر  
أرضا لزرع .  
فإن آلة الحرث ونحوها على المكثري ( ويلزمه ) أي المؤجر ( مفاتيحها ) أي المؤجرة ( و  
تسليمها إلى مكثري ) لأنه بها يتوصل إلى الانتفاع ويتمكن منه ( وتكون ) المفاتيح ( أمانة  
معه ) أي عند المكثري كالعين المؤجرة ( فإن تلفت ) المفاتيح ( من غير تفريط فعلى  
المؤجر بدلها ) ويكون أيضا أمانة ( ويلزمه ) أي المؤجر ( عمارتها ) أي العين المؤجرة  
دارا كانت أو حماما أو غيرها ( سطحا وسقفا بترميم ) ما يحتاج إلى الترميم ( بإصلاح  
منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتطين ونحوه ) مما تدعو الحاجة إليه لأنه به يتوصل إلى  
الانتفاع ويتمكن منه ( فإن لم يفعل ) المؤجر ذلك ( فللمستأجر الفسخ ) إزالة لما يلحقه  
من الضرر بتركه ( ويلزمه ) أي المؤجر ( تبليط الحمام وعمل أبوابه وبركه ومستوقده ومجرى  
الماء ) لأنه لا ينتفع به إلا بذلك ( ولا يجبر ) المؤجر ( على تجديد ) وتحسين وتزويق لأن  
الانتفاع ممكن بدونه ( ولو شرط ) مؤجر ( على مكثري الحمام أو الدار ) أو الطاحون ونحوها  
أن ( مدة تعطيلها عليه ) لم يصح لأنه لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها ( أو  
شرط المؤجر ( أن يأخذ ) المستأجر ( بقدر مدة التعطيل بعد فراغ المدة ) أي مدة الإجارة  
لم يصح لأنه يؤدي إلى جهالة مدة الإجارة ( أو شرط ) المؤجر ( على المكثري النفقة  
الواجبة .  
لعمارة المأجور ) لم يصح لأنه يؤدي إلى جهالة الإجارة ( أو جعلها ) أي النفقة على  
المأجور ( أجرة .  
لم يصح ) لأنها مجهولة ( لكن لو عمر ) المستأجر ( بهذا الشرط أو ) عمر ( بإذنه ) أي  
المؤجر ( رجع ) عليه ( بما قال مكر ) لأنه منكر .  
ووضحه بقوله ( فإن اختلفا في قدر ما أنفق ) المكثري بأن قال أنفقت مائة .

وقال المكري بل خمسين ( ولا بينة ) لأحدهما ( فالقول قول المكري ) لأنه منكر ( وإن  
أنفق ) المستأجر ( من غير إذنه لم يرجع بشيء ) لأنه متبرع لكن له أخذ أعيان آلاته ( ولا  
يلزم أحدهما )